



يسألونك ...

إعادة التأمين في التأمين التكافلي أ.د. حسام الدين عفانة / جامعة القدس

يقول السائل:

ما حكم إعادة التأمين في التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، أفيدونا؟

أولاً: التأمين التكافلي أو الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري كما قرره علماء العصر، وهذا يؤكد على أن الفقه الإسلامي فقه حيوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصر وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم. وفي عصرنا الحاضر قدّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا الطبية المعاصرة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها كثير، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثيراً من هذه المسائل بُحثت على مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك. والتأمين التكافلي أو الإسلامي باعتباره نظاماً هو [اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويضاً طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة] التأمين الإسلامي، القرّة داغي ص ٢٠٣. وقد قررت المجامع الفقهية وأكثر فقهاء العصر حرمة التأمين التجاري، لأنه مشتمل على مفاصد كثيرة منها:

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يُعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر. رواه مسلم.

٢- عقد التأمين التجاري ضربٌ من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٩٠.



٣- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء. وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة...

٥- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

٦- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً، قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: عقد التأمين التكافلي أو الإسلامي يخلو من كل المحظورات السابقة، فهو من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني أو التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، فعقد التأمين التعاوني أو التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وهو العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني أو التكافلي .

ثالثاً: المقصود بإعادة التأمين لدى شركات التأمين بشكل عام «هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، وعلى نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين)، يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة، والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين» نبيل مختار، إعادة التأمين ص ٢» وينبغي أن يُعلم أن إعادة التأمين جزء لا يتجزأ من التأمين بنوعيه التكافلي والتجاري، فلا يمكن لأي شركة تأمين أن تنجح إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين، لأن شركات التأمين إمكانياتها المالية محدودة فتحتاج لدى تأمينها على الأشياء الكبيرة ذات القيمة المالية المرتفعة كالمصانع الكبيرة، والمباني الضخمة، والطائرات ونحوها، إلى إعادة التأمين، وعليه فلا بد لشركات التأمين التكافلي من التعاقد مع شركات إعادة التأمين.

رابعاً: الأصل المقرر عند فقهاء العصر أن على شركات التأمين التكافلي أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي فقط، ولا تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري إلا عند وجود الحاجة الملحة، لأن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري فيه المحظورات الموجودة في أصله كما سبق. ولا بد من الإشارة إلى أن شركات التأمين الإسلامية في بدايات ظهورها لجأت إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التقليدية لعدم وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية نظراً لحاجتها الماسة إلى إعادة التأمين. وقد أجازت هيئات الرقابة الشرعية ذلك بعد أن تأكد لها أن الحاجة إلى إعادة التأمين محققة على أساس الحاجة التي تنزل منزلة



الضرورة، كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي. وقد بيّنت هيئات الرقابة الشرعية أن إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التقليدية هي رخصة مؤقتة ومقيدة بقيود وضوابط محددة تمهيداً حتى وجود البديل الإسلامي المتمثل بشركات إعادة الإسلامية»

www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_52.html وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضوابط شرعية لإعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري: إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

١ - يجب أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.

٢ - أن لا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلًا بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٣ - يجب أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٤ - يجب على شركات التأمين الإسلامية الحصول على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٥ - الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك، المعايير الشرعية ص ٥٦٥.

وكذلك فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية والعشرين بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني أو التكافلي وتناول أيضاً ضوابط إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري. كما أن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن أصدر قراراً يقضي بأن إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية من الحاجات العصرية التي تنزل منزلة الضرورات، فكانت الفتوى بجواز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة، مع ضرورة توجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية. خامساً: أسس عدد من شركات إعادة التأمين التكافلي في عدد من البلدان ولعلها تسد الحاجة إعادة التأمين التكافلي وتغني عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية.



وخلصه الأمر

أن التأمين التجاري محرمٌ لاشتماله على محظورات كثيرة كالربا والغرر والمقامرة والرهان المحرم وأن التأمين التكافلي أو الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري وأن عقد التأمين التكافلي أو الإسلامي يخلو من كل المحظورات السابقة وأن الأصل المقرر عند فقهاء العصر أن على شركات التأمين التكافلي أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي فقط، ولا تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري إلا عند وجود الحاجة الملحة وبضوابط شرعية. والله الهادي إلى سواء السبيل.

